

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٩٧ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية
لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ ،
الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط ، أسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٤٥٤٧ لسنة ١٩٩٩ ، ٤٦٠٣ ، ٤٦٠٤ لسنة ٢٠٠٠ ،
٤١٠١ لسنة ٤٣٦٧ ، ٢٠٠١ ، ٤٧٠٠ ، ٢٠٠٢ ، ٤٩٥٢ ، ٢٠٠٣ لسنة ٢٠٠٤ ،
٣٦٤٦ لسنة ٨٠١٤ ، ٢٠٠٥ لسنة ٧٢١٤ ، ٢٠٠٦ لسنة ٧١٥٢ ، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٨ ،
٨٥٦٥ لسنة ١٠٢٤٨ ، ٢٠٠٩ لسنة ٨٦٥٤ ، ٢٠١٠ لسنة ٢٠١١ بتأجيل ميعاد سريان
نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة أسوان الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٢/٨/٢٥
والمتضمنة عدم ورود دفاتر مساحة الملكية والميزانية عن الأقسام المساحية بمحافظة أسوان :

قرر :

(المادة الأولى)

يجعل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظة أسوان من ٢٠١٢/٩/١
إلى ٢٠١٣/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٢/٨/٢٩

وزير العدل

المستشار / احمد مكي